

معتمد مذهب الحنابلة في الحكم على (الأشاعرة)

بين الهادي والهاذي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله .. أما بعد:

فقد قال العز بن عبد السلام: (الموفق من رأى المشكل مشكلاً، والواضح واضحاً، ومن تكلف خلاف ذلك لم يخل من جهل أو كذب).

وقد صدق وبر رحمة الله، فهذا من علامات الموفق الذي أنار الله بصيرته، أن يعرف لكل مسألة قدرها ورتبتها، وأما المخذول فلا يرى المشكل مشكلاً، وأشد خذلاً منه من يتعمى عن مواضع الإشكال مع علمه بها، ثم يتحامق بتعاميه على عباد الله!

كتب أحد «الحنابلة الجدد» كتابةً أراد بها نقد أحد المشايخ المعاصرين -أبهمة ولم يسمه- ووصفه بالتصدي لشرح متون المذهب .. ومحل نقده لذلك الشيخ أنه سئل عن رجل أشعري تقدم للزواج من امرأة سلفية، فما كان من الشيخ إلا أن تردد في ذلك، بانياً المسألة على كون الأشاعرة فساقاً، فتنفني بذلك الكفاءة في الدين، وأن الشيخ لم يزل متردداً، وترك المسألة مفتوحة دون جزم.

ما الذي أغاظ الناقد؟

عبر عن غيظه بقوله: (المصيبة هنا أنه يقرر مذهب الحنابلة! وإلا فلو نسب ذلك لطائفته «السلفية» فلا إشكال، فإن فيهم من يكفر الأشاعرة صريحاً. لكن أن يقرره مذهب الحنابلة: هنا المصيبة).

* * * * *

حسناً .. هذه قضية علمية حقيقية، تحتاج معالجة، ولا بد فيها من إنزال الناس منازلهم، ووضع النقاط -كما يقولون- على الحروف، ليعلم الناس الفرق بين الهادي والهاذي.

هذا المعاصر المنتقد هو شيخنا الفقيه أحمد بن ناصر القعيمي، ومعلوم ما للشيخ من مقام في مذهب الحنابلة وخدمته حتى كان هذا دأبه ليلاً ونهاراً، سرا وجهاراً، يسبح في أرض الله شرقاً ومغرباً من أجل تفيقه الناس في مذهب الإمام أحمد. ومع ذلك لم يأل هذا الناقد أن ينتقد «تقريره» بمثل هذا وبكلام آخر لا يغض إلا من قائله، ومع أنه أبهمه إلا أن الأليق به -وقد صدر هذا التقرير من عالم يعرف هو مقامه في المذهب- أن يتناول تقريره واستشكاله «تناولاً علمياً»، لا أن يجعله محلاً للمهاترات والمناكدات الحزبية مجرّماً متابعيه على الاستخفاف والاستهانة بمقامات الرجال في جلائل المسائل .. وقد فعلوا.

ثم إنني أقول: إن الشيخ القعيمي لعلمه وورعه وقوة عارضه في المذهب = تردّد في المسألة، وذلك لأن المسألة «وفق قواعد المذهب» خليقةً فعلاً بهذا الموقف العلمي المتوقّف، ولذلك نقلت في صدر هذه الكتابة أن الموقف من رأى المشكل مشكلاً، لكن الناقد عفا الله عنه بدل أن يُثمّن هذا الموقف ويحفظه للشيخ - وهو موقف مذهبي بامتياز - جنح إلى التهكّم بتقريره، وعده من المصائب.

* * * * *

هذا التقرير من شيخنا القعيمي كان في شرحه لمتن «دليل الطالب»، وعند عرضه لمسألة الكفاءة في النكاح، بين أن من الكفاءة المعتبرة الكفاءة في الدين، فلا يكون الفاسق بقول أو فعل أو «اعتقاد» كفؤاً لعفيفة، ثم إن الشيخ أراد بحث ما يتعلق بالاعتقاد الأشعري، وهل هو مشمول بكلام الأصحاب أو لا، فهذا بحث علمي مذهبي .. ونص كلام الشيخ:

(لو أتى أشعري يريد أن يتزوج من سلفية، هل هو مكافئ لها في الديانة أو غير مكافئ، وهذا سؤال ورد قبل شهر من البحرين، شخص سلفي خطب ابنته شخص أشعري، وذكرت أنا أن الفاسق سواء كان بقول أو فعل أو اعتقاد، هل يكافئها؟ هذه مسألة حساسة، ترددنا فيها كثيرا، هل الأشاعرة فساق عند الحنابلة؟ صلاح الدين رحمه الله أشعري، النووي أشعري، ابن حجر أشعري .. مسألة حساسة فيها كلام طويل).

ثم طوى الشيخ المسألة، ولم ينسب فيها للمذهب شيئا، وإنما أبان عن إشكالاتها ومضئ. فهنا تلحظ أن الشيخ بنى المسألة على «قاعدة عند الحنابلة»، وهي أن الفسق الاعتقادي مانع من تحقق الكفاءة، ثم تساءل الشيخ سؤالا مذهبيًا: هل الأشاعرة فساق على مذهب الحنابلة؟ والشيخ - كما رأيت - لم يجزم بالمسألة، بل سرح النظر فيها لحساسيتها وطول القول فيها، وكأن الشيخ لم يطمئن بعد لقول فيها، أو أنه يرى المذهب في هذه المسألة مرجوحًا، لأن قواعده تقتضي فسق الأشاعرة إذا كانوا مقلدين في اعتقادهم، لكن لم يشأ الجزم بذلك حتى يراجع القول فيها.

هذا الموقف كما تراه موقفٌ علميٌّ، لكن من ارتاض قلبه على الخصومات لا يكاد يسلم منه أحد، فمع أن هذا الناقد يقر بعالمية الشيخ وإتقانه، إلا أنه يريد أن يمرّر على متابعيه عدم نزاهة الشيخ، وهو كان يعرض بالشيخ في مقامات كثيرة، لا لشيء إلا لأنه «سلفي»، وكبر عليه أن تكون أشهر شخصية حنبلية في زمننا هذا شخصية سلفية، والناقد لا يرى إمكان الجمع بينهما إلا بانتفاء النزاهة، قرر ذلك مرارا وألحف فيه، وهو يعلم - مع إبهامه للشيخ - أن الناس سيتساءلون عن هذا المعاصر وسيعرفون أنه الشيخ، ويريد أن يمرر عليهم أن المذهب أبعد شيء عن تقرير الشيخ، ولكن الواقع خلاف ذلك تمامًا، فالمذهب في هذه

المسألة مشكّل، بل مشكّل جدًّا، والنزاهة العلمية اقتضت من الشيخ القعيمي أن يكون موقفه على هذا النحو، بينما الخصومة المرصّية اقتضت من هذا الناقد أن يسفّه رأي الشيخ، حتى اضطره ذلك إلى انخرام نزاهته وتعاميه عن واقع مذهبه، فإن كان جهلاً فهذه مصيبة، أن تكون هذه المسألة المعدودة من مشهور مسائل المذهب تخفى عليه، وإن كان يعلم إشكالها فعلاً فالمصيبة بذلك أعظم وأجل.

وهذه المسألة عينة صالحة تكشف بها كثيرًا من انخرام نزاهة هؤلاء «الحنابلة الجدد»، فكم هي المسائل التي استطالوا بها على «السلفية المعاصرة»، وواقع الأمر يشهد أن الإشكال في المذهب في تلك المسائل أظهر وأبين، فبدل أن يعالجوا تلك المسائل معالجة علمية رضوا بأن يتناولوها تناوّلًا صحفيًا، مع كون بعض تلك المسائل من محكمات الديانة، ظانين أنهم بتهاونهم ذاك مع تلك المحكمات يحطون من قدر السلفيين، فما كان منهم إلا أن أورثوا الناس جهالات في المسائل، وحنقًا على علماء الملة من المتقدمين والمتأخرين، ولكنّ لهم عند الله موعدًا.

* * * * *

أعود فأقول:

مع أن ما مضت الإشارة إليه من إشكال المذهب في هذه المسألة إشارة مُغْنِيَةٌ لا تُحَوِّجُ القارئ إلا إلى مراجعة مظان المسألة وتتبعها في كتب المذهب ليقف على إشكالها، إلا أننا بحاجة إلى تثبيت كل شيء بنقل، لأن الناس ما عادوا يفحصون عما يرد على أسماعهم، ورضوا بالدعوى المرسلة أن تكون حكمًا على تصوراتهم. فلذلك أضع بين يدي القارئ الكريم مجمل ما تضمنه مذهبنا في هذه المسألة، وقد كنت كتبت هذا الذي سأعرضه عليك قبل حينٍ يقارب (٦) أشهر، وترددت في نشره حينها خشيةً من أن يستطيل به جاهلٌ على المذهب، وعرضته على جمع من الشيوخ، فما كان منهم إلا أن أقرّوا بالإشكال الواقع في المذهب، وأنه لولا تقرير ابن تيمية في المسألة لكانت القضية أعمق إشكالًا، ولكن بما أن هذا الناقد أبى إلا أن يتناول المسألة - كما عهد منه في آونته الأخيرة - تناوّلًا صحفيًا، فليقرّع بحقائق العلم.

وفيما يلي عرضٌ للمذهب كما هو، بنصوص أهله المتحققين به، وسأحاول تفقير الكلام بالقدر الذي يجعل المسألة في ذهن القارئ واضحةً بينةً.

* * * * *

أولاً: خارطة الأقاويل والروايات داخل المذهب الحنبلي

قال المرادوي رحمه الله: (فائدة):

[*] مَنْ قَلَّدَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَفِي الرُّوْيَةِ، وَنَحْوَهُمَا = فَسَقَ عَلَيَّ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.

قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قاله في «الواضح».

[*] وعنه: يكفر كمجتهد.

[*] وعنه فيه: لا يكفر. اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب «التلخيص»، لقول أحمد رحمه الله للمعتصم: «يا أمير المؤمنين».

[*] ونقل يعقوب الدورقي فيمن يقول: «القرآن مخلوق»: كنت لا أكفره حتى قرأت: «أنزله بعلمه» وغيرها، فمن زعم أنه لا

يدري، علم الله مخلوق أو لا؟ = كفر.

[*] وقال في «الفصول» في الكفاءة، في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضة: إن ناظر ودعا كفر، وإلا لم يفسق، لأن الإمام

أحمد رحمه الله قال: يسمع حديثه ويصلي خلفه. قال: وعندي أن عامة المبتدعة فسقة، كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم. قال:

والصحيح: لا كفر، لأن الإمام أحمد رحمه الله أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج.

[*] وذكر ابن حامد أن قدرية أهل الأثر، كسعید بن أبی عروبة والأصم = مبتدعة. وفي شهادتهم وجهان، وأن الأولى أن لا تقبل،

لأن أقل ما فيه الفسق.

[*] وذكر جماعة في خبر غير الداعية روايات: الثالثة: إن كانت مفسقة قبل، وإن كانت مكفرة رُدَّ.

[*] واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: لا يفسق أحد. وقاله القاضي في «شرح الخرقى» في المقلد، ك «الفروع».

[*] وعنه: الداعية، كتفضيل عليّ على الثلاثة أو أحدهم رضي الله عنهم، أو لم ير مسح الخف، أو غسل الرجل.

[*] وعنه: لا يفسق من فضّل عليّاً على عثمان رضوان الله عليهم أجمعين.

[*] قال في «الفروع»: ويتوجه فيه وفيمن رأى الماء من الماء ونحوه = التسوية.

[*] نقل ابن هانئ في الصلاة خلف من يقدم عليا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم: إن كان جاهلا لا علم له أرجو أن لا يكون

به بأس.

[*] وقال المجدد: الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا نفسق المقلد فيها، لخفتها، مثل من يفضل عليا على سائر الصحابة

رضي الله عنهم، ونقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة. وقال المجدد أيضا: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإننا نفسق المقلد

فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو بأن ألفاظنا به مخلوقة، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماء تعالی مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة،

أو يسب الصحابة رضي الله عنهم تديّناً، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع، يدعو إليه

ويناظر عليه = فهو محكوم بكفره. نص الإمام أحمد رحمه الله صريحا على ذلك في مواضع. قال: واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي

خلق المعاصي على روايتين، وله في الخوارج كلام يقتضي في تكفيرهم روايتين. نقل حرب: لا تجوز شهادة صاحب بدعة (الإنصاف

(٢٩: ٣٤٥-٣٤٧) وأصله من «الفروع» (١١: ٣٤١-٣٣٧).

هذا مفصّل أقوال الإمام والأصحاب في هذه المسألة إذًا .. وقد رأيت فيه فيما يتعلق بالحكم [بالتكفير]:

[١] أن من قلد في خلق القرآن، ونفي الرؤية، ونحوهما = فسق على الصحيح من المذهب. وفي ضمن ذلك أن من قال بشيء من ذلك مجتهدًا - وكان داعيةً إلى ذلك - فإنه يكفر، ولذا كانت الرواية الثانية عن الإمام أن المقلد في ذلك يكفر كما يكفر المجتهد.

[٢] أن ابن عقيل في «الفصول» قال بأن من ناظر ودعا إلى بدعته من الجهمية، والواقفية، والحرورية، والقدرية، والرافضة = كفر.

[٣] أن المجد صحّح أن من يقول بخلق القرآن، أو أن ألفاظنا به مخلوقة، أو أن علم الله مخلوق، أو أسماءه مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تدينًا، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد = إن كان عالمًا في شيء من هذه البدع، يدعو إليه وينظر عليه = فهو محكومٌ بكفره، وذكر أن الإمام أحمد صرح بذلك في مواضع. كما رأيت فيما تقدم ما نص عليه المجد من قاعدة الحنابلة، وهي معتمد المتأخرين، من أن (الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإننا نفسق المقلد فيها).

ثانيًا: المعتمد عند المتأخرين

[*] قال في «المنتهى»: (فلا تقبل شهادة فاسق بفعل - كزانٍ ودُّيُوثٍ - أو باعقادٍ - كمقلد في خلق القرآن، أو نفي الرؤية، أو الرفض، أو التجهم، ونحوه - ويكفر مجتهدهم الداعية).

وساق البهوتي هنا كلام ابن عقيل المتقدم. انظر: المنتهى وشرحه (٦: ٦٦٣).

[*] قال في «الإقناع»: (فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال أو الاعتقاد ولو تدين به، فلو قلّد بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض أو التجهم ونحوه = فسق، ويكفر مجتهدهم الداعية).

وساق البهوتي هنا كلام المجد المتقدم، ثم نقل القول الآخر في المذهب عن الموفق ابن قدامة من أنه لا يُكفّر مجتهدهم الداعية. انظر: الإقناع وشرحه (١٥: ٢٩٠).

[*] قال في «الغاية»: (فلا تقبل شهادة فاسق بفعل مما مرّ - كزانٍ ودُّيُوثٍ - أو باعقاد المقلد في خلق القرآن أو في نفي الرؤية أو في الرفض ونحوه. ويكفر مجتهدهم الداعية) انظر: الغاية وشرحها (٩: ٤٠٩).

ثالثاً: مراد الأصحاب بـ (الجهمية) فيما تقدّم

يأتي سؤال هنا، وهو: ما المراد بـ (الجهمية) الذي يفسق مقلدهم، ويكفر مجتهدهم الداعية؟
وسبب هذا السؤال أن لفظ التجهم لفظٌ فيه إجمالٌ، فتارة يضيق إطلاقه حتى لا يطلق إلا على من عطل الصفات ونفاها - وهم الجهمية المحضة -، وتارة يتسع ليشمل المعتزلة وبعض الصفاتية كالأشعرية، ويعلم ذلك من سياق الكلام.
لكن إطلاق أصحابنا هنا بحاجة إلى تحرير، ولم أهد إلى نصّ مفصّل في ذلك، إلا ما قاله ابن النجار رحمه الله في شرحه على «المنتهى».

[*] قال ابن النجار: «ويكفر مجتهدهم الداعية» فالرافضة: هم الذين يعتقدون كفر الصحابة أو فسقهم بتقديم غير علي عليه في الخلافة. والجهمية: هم الذين يعتقدون أن الله ليس بمستوى على عرشه، وأن القرآن المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله سبحانه وتعالى، بل هو عبارة عنه (معونة أولي النهى (١١: ٤٣٦)).

فهنا ترى أن الجهمية لا يراد بهم الجهمية المحضة، بل يشمل من قال بأن القرآن المكتوب في المصاحف ليس كلام الله بل هو عبارة عنه!

[*] ونقل كلام ابن النجار الخلوّتي في حاشيته على «المنتهى» لكنه فعل أمرين:

الأول: أن ابن النجار عرّف الجهمية بذلك فهو يفسر بذلك ما جاء في متنه من قوله: «التجهم»، لكن الخلوّتي لم يفعل ذلك، بل جعل كلامه شرحاً لقوله: «ونحوه» الآتي بعده. فقال: (قوله: «ونحوه»، كاعتقاد أن الله ليس بمستوى على عرشه، وأن القرآن المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله، بل هو عبارة عنه. قاله في شرحه (٧: ٢٤٩). والواقع أن الذي في شرحه جعل ذلك من التجهم لا نحوه.

الثاني: أن الخلوّتي تعقّب ابن النجار بكلام التفتازاني في تحقيق القول في مسألة كلام الله تعالى! فقال بعد نقله المتقدم: (قال المولى سعد الدين التفتازاني: التحقيق: أن كلام الله تعالى اسمٌ مشترك بين الكلام النفسي القديم، ومعنى الإضافة: كونه صفةً لله تعالى، وبين اللفظ الحادث المؤلّف من السور والآيات، ومعنى الإضافة: أنه مخلوق لله تعالى، ليس من تأليفات المخلوقين، وما وقع في عبارة بعض المشائخ أنه مجازٌ، فليس معناه أنه غير موضوع للنظم المؤلّف، بل معناه: أن الكلام في التحقيق وبالذات اسمٌ للمعنى القائم بالنفس، وتسمية اللفظ به، ووضع اللفظ لذلك، إنما هو باعتبار دلالة على المعنى، فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية. انتهى. ومنه تعلم ما في كلام الشارح، فتفطن، لثلاث تزلّ قدّمك) حاشية المنتهى (٧: ٢٥١-٢٤٩).
فهنا تعقّب واضح، وتقرير بأن تفسير ابن النجار مزلة قدم، وتعقّب الخلوّتي بكلام التفتازاني على ابن النجار يريد به تقرير لفظية الخلاف مع الأشاعرة في مسألة كلام الله تعالى. وهذا تعقّب يعبر عن رأي الخلوّتي فقط في المسألة، بما يتلاءم مع تأثره بالمادة الكلامية الأشعرية في هذه المسألة وغيرها، والمذهب من ذلك كله براء.

[*] ثم أتى ابن قائد في حاشيته على المنتهى ونقل كلام ابن النجار، ولم يتعقبه بشيء (٥: ٣٦١). ومعلوم أن حاشية شيخه الخلوئي بين يديه، وقد أعرض عن تعقبه، فتأمل.

حاصل ما مضى

[١] تحصّل مما مضى أن القول بتكفير المبتدع المجتهد الداعية إلى مذهبه من المعتزلة والجهمية ونحوهم هو الصحيح من المذهب، وأن البدعة التي يكفر المجتهد فيها يُفسق فيها المقلد. هذه قاعدة المذهب.

[٢] كما تحصّل أن مراد الأصحاب بالجهمية - حسب تقرير ابن النجار - يتسع ليشمل الأشاعرة القائلين بأن ما في المصاحف ليس كلام الله تعالى، وإنما هو عبارة عنه. فمجتهدهم الداعية على ذلك كافر، ومقلدهم فاسق. وتقدم أيضًا في كلام المجد أن من يقول بأن (الإيمان مجرد الاعتقاد) يكفر إن كان مجتهدا ويفسق إن كان مقلدا، وأنت خير بقول كثير إن لم يكن أكثر الأشاعرة في ذلك، حتى كان قولهم وقول الجهم واحدًا، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الأشعري: فالمعروف عنه وعن أصحابه: أنهم يوافقون جهما في قوله في الإيمان، وأنه: مجرد تصديق القلب، أو معرفة القلب).

والقول الآخر - وهو ما اختاره ابن قدامة - أن المجتهد الداعية لا يكفر، بل قال ابن تيمية بأن المجتهد الداعية لا يفسق.

* * * * *

هذا حاصل ما في المذهب، محكمه ومتشابهه، أعرضه عرضاً علمياً، ليكون محلاً للمذاكرة، وعلم الله تعالى أني ترددت كثيراً في طرحه من قبل لئلا يستطال به على المذهب بجهل، لكن كلام الناقد تضمن تليساً مذهبياً، فكان أن عرضت هذا العرض، لغرض واحد أحب أن يثبت عند القارئ، وهو أن المسألة (مشكلة)، و(ظاهر) تقارير الأصحاب في هذا الباب يتسع لعقائد الأشاعرة.

وعوداً على الهاذي -هداه الله-، فإنه إذا كان حريصاً في آونته الأخير على «ملاينة» الأشاعرة، والتفخيم من شأن «مؤسستهم»، وتلميع «قياداتهم» مع الإغضاء عن شناعاتهم التي تفوق أضعافاً مضاعفة ما يدعيه زورا على السلفية المعاصرة = فليفعل من ذلك ما يليق به وبمنهاجه المتأخر ورغباته الناشئة، دون أن يحشر المذهب معه في كل شاذة وفاذة، وقد بلغت ملاينته لهم مبلغاً ألبجته إلى أن يأسى على أن يُطبع كتاب «جمع الجيوش والديساكر على ابن عساكر» لابن المبرد الحنبلي! لا لشيء إلا لأنه حمل فيه على الأشاعرة، مع أن حملة عليهم لا يعدو أن يكون امتداداً لأسلافه الحنابلة بمختلف طبقاتهم .. هذا ما تمليه حقائق التواريخ، دون استكراهات عاطفية.

بل إنه يرى مطالبة السلفيين بتغيير عقائد الجامع الأزهر تلك العقائد الكلامية الأشعرية وأن يستبدل بها عقائد سلفية، يرى ذلك ضرباً من التحريف، ويرى أن (من أعظم فضائل شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب: أنه أحيا كتب الأزهر القديمة، وأوقف المد السلفي داخل الأزهر، فإنه سرطان خبيث مهلك) .. فأئي حنبلي سني هذا؟!

ومهما يكن من أمر، فجملة ما أردته من هذه الكتابة أن الناظر إذا ما أراد البحث في أمثال هذه المسائل فليعالجها كما عرضها أصحابها، وليقرّ بوضوح الواضح وإشكال المشكل، ف (الموقف من رأى المشكل مشكلاً والواضح واضحاً، ومن تكلف خلاف ذلك لم يخل من جهل أو كذب!).

مشاري بن سعد بن عبد الله الشثري

٧ / ٥ / ١٤٤٠ هـ